



مسطرة الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص

I- الإطار القانوني والتنظيمي

1.1. الإطار القانوني:

- ✓ القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،
- ✓ المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص.

2.1. المرجع الإداري:

- ✓ دفتر التحملات المهيئ من طرف هذه الوزارة طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه .
- ✓ المذكرة الوزارية الصادرة بتاريخ 15 غشت 2013 تحت رقم 06/06047 في شأن تغيير مقرات بعض مؤسسات التعليم العالي الخاص.

II- أهم شروط الترخيص لفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص

1. أن تتوفر مؤسسات التعليم العالي الخاص على مقرات تتضمن المواصفات الضرورية لفضاءات التكوين والبحث (قاعات للدراسة، مختبرات، مكتبة، مكاتب إدارية، مكاتب للأساتذة، ...):
2. أن يتولى تسيير المؤسسة الخاصة مديرا تربويا يرخص له بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ويجب أن تتوفر هذا الأخير على خبرة تربوية في التعليم العالي أو في الحياة المهنية لها علاقة بأحد ميادين التكوين الملقنة بالمؤسسة، وأن يتمتع بالأهلية البدنية والعقلية لمزاولة هذه المهمة وألا يكون قد صدر أي حكم جنحي أو جنائي في حقه لأسباب مخالفة لمزاولة هذه المهمة.
3. أن تتوفر المؤسسة على نسبة التأطير بالنسبة للأساتذة القارين خلال السنوات الخمس الأولى من بداية التكوين بالمؤسسة ما بين 10 و25 في المائة من الغلاف الزمني السنوي الاجمالي للتكوينات المنظمة، ويجب أن تصل هذه النسبة إلى 30 في المائة على الأقل بعد الخمس السنوات الأولى من التكوين.
4. يجب أن تتوفر الأساتذة الدائمين والمؤقتين على شهادات في تخصص له علاقة بالتكوين المنظم بالمؤسسة وذلك كما يلي :
 - بالنسبة للمسالك التي تعادل مدتها 3 سنوات: التوفر على الأقل على دبلوم من مستوى الماستر (باكالوريا + 5 سنوات)
 - بالنسبة للمسالك التي تعادل مدتها 5 سنوات: التوفر على الأقل على دبلوم الدكتوراه.

لمزيد من التفاصيل ، المرجو الاطلاع على النصوص القانونية والتنظيمية.

III- مسطرة دراسة وتقييم طلبات الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص

يتضمن ملف طلب الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص ثلاث ملفات : الملف الإداري والملف التقني والملف التربوي طبقا لدفتر التحملات المذكور أعلاه حيث تتم دراسة هذه الملفات وفق المراحل التالية:

- ✓ المرحلة الأولى: دراسة الملف الإداري من طرف المصالح المختصة بالوزارة وذلك في إطار المطابقة الإدارية.
- ✓ المرحلة الثانية: دراسة الملف التقني المتعلق بالبنية من خلال التصاميم المدلى بها في الملف وذلك من طرف المصالح المختصة بالوزارة
- ✓ المرحلة الثالثة: تقييم الملف التربوي من طرف الوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب الظهير الشريف رقم 1.14.130 الصادر في 31 يوليو 2014 والذي حدد من بين مهام هذه الوكالة "دراسة وتقييم مسالك التكوين قصد الحصول على الاعتماد أو تجديده".
- وخلال هاته المراحل الثلاث، تخصص المصالح المختصة جلسات عمل وتوجيه لحاملي المشاريع وذلك بغية تقديم التوضيحات والتوجهات اللازمة في الموضوع كما توجه لهم مراسلات في حالة ضرورة استكمال الملف.
- ✓ المرحلة الرابعة: بناء على نتائج المراحل الثلاث الأولى، تقوم لجنة إدارية وتربوية بزيارة المؤسسة، موضوع طلب ترخيص الفتح، لمعاينة مرافق المؤسسة ومدى مطابقتها مع التصاميم المودعة وكذا التجهيزات والأثاث. وتتفحص اللجنة التربوية الوسائل الديدانكتيكية والعلمية المصرح بها في الملف ومدى ملاءمتها مع مسالك التكوين المزمع تنظيمها. تتكون اللجنة التربوية من الأساتذة الذين قاموا بتقييم مسالك المؤسسة.
- ✓ المرحلة الخامسة: تعرض ملفات طلب الترخيص لفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص بعد دراستها من طرف المصالح المختصة، قصد إبداء الرأي، على لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص (COCESP) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي (CNACES).

IV- منح الترخيص بفتح مؤسسات التعليم العالي الخاص

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي رخصة فتح للمؤسسات التي استوفت جميع الشروط المطلوبة والتي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنتين السالفتي الذكر.

V- توسيع وتغيير وفتح ملحقة لمؤسسات التعليم العالي الخاص

1.4. التعريف:

يقصد بتوسيع مؤسسة التعليم العالي الخاص كل مشروع يرمي إلى الرفع من الطاقة الاستيعابية أو التكوين النظري والتطبيقي أو تغيير جزء أو جميع المرافق التي تأوي المؤسسة والمرافق المرتبطة بها والملحقات، أو إضافة مرافق جديدة لبنية المؤسسة أو بنايات جديدة.

يقصد بتغيير مؤسسة التعليم العالي الخاص كل مشروع يرمي إلى إلحاق تعديل ببنية المؤسسة أو المرافق المرتبطة بها أو ملحقاتها أو حذف أو تغيير تخصص أو مجموعة من مسالك التكوين المرخصة أو فتح مسلك أو مجموعة من المسالك أو إحداث تغييرات كمية أو كيفية على التجهيزات.

2.4. الإطار القانوني والتنظيمي:

- ✓ القانون رقم 01-00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي،
- ✓ المرسوم رقم 2.07.99 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1428 (27 يونيو 2007) بتحديد كفايات الترخيص لفتح وتوسيع وتغيير مؤسسات التعليم العالي الخاص.

3.4. المرجع الإداري

✓ دفتر التحملات المهياً من طرف هذه الوزارة طبقا لمقتضيات المرسوم المذكور أعلاه .

4.4. دراسة الطلبات

تتم دراسة الطلبات من طرف المصالح المختصة بالوزارة وتعرض هذه الملفات بعد دراستها، قصد إبداء الرأي، على لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص (COCESP) واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي (CNACES).

5.4. منح رخصة توسيع وتغيير وفتح ملحقة

تمنح السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي رخصة توسيع وتغيير وفتح ملحقة للمؤسسات التي استوفت جميع الشروط المطلوبة و التي تمت المصادقة عليها من طرف اللجنتين السالفتي الذكر.